

الجمهوريّة التونسيّة وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية منوبة بلدية وادي الليل

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محام لدى التعقيب لنيابة بلدية وادي الليل

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية

لسنوات 2020 - 2022

الغمرس

| ل 2 : شروط المشاركة ل 3 : كيفيّة المشاركة ل 3: كيفيّة المشاركة ل 4: توزيع أقساط طلب العروض | الفص |
|---|---|
| ن د. دیعیه انفساریه | |
| 4: توزيع أقساط طلب العروض | الفص |
| <u> </u> | الفصل |
| و 5: سحب ملف طلب العروض | الفصل |
|) 6: صلوحية العروض | الفصل |
| ، 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض | الفصل |
| ه 8: الضمانات المالية | الفصل |
| و: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة | الفصل |
| ، 10: طريقة تقديم العروض | الفصل |
| ، 11: الوثائق المكوّنة للعرض | الفصل |
| | |
| ، 12: فتح الظروف الفنيّة | الفصل |
| 3 (عنج الظروف الفنية الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في (10 المشارك | |
| ر 12. فتح الطروف العلية ر 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في | |
| ر 12. فتح الطروف العلية ر 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في | الفصل الصفق |
| ر 12. فتح الطروف العليه ر 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في ية | الفصل الصفق الفصل |
| 10 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في المشاركين في المشاركين في المشاركين في المشاركين في المساركين في المسا | الفصل الصفق الفصل الفصل |
| 10 المشاركين في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في 10 المشاركين في 14 المساركين في 10 المساركين في 14 المساركين في 14 المساركين في 14 المساركين في 10 المسارك | الفصل الصفق الفصل الفصل الفصل |

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر لدى التعقيب ، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية وادي الليل والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

ويبيّن كراس الشروط الإداريّة الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

تتم المشاركة في طلب العروض:

من قبل المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب والذين لا يوجدون في إحدى حالات عدم المباشرة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منه الفصل 18 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1.

¹إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي لا يدخل ضمن مشمولات بلدية وادي الليل (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنميق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس بلدية وادي الليل أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها.

الفصل 3:كيفية المشاركة

تتم المشاركة في طلب العروض من قبل المحامين المباشرين بصفة منفردة.

الفصل 4: توزيع أقساط طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجّه لجميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

يشمل طلب العروض المتعلق بتكليف محام لدى التعقيب القضايا بمختلف أنواعها ، التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من بلدية وادي الليل ما قدره خمسون ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدّة التكليف و إستصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلّقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مباشرة من بلدية وادي الليل مصلحة الصفقات ، نهج الحبيب بورقيبة 2021 وادي الليل بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالى للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لمصالح البلدية توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعني.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية وادي الليل قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي لم يف بالتزاماته التعاقديّة، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية وادي الليل.

الفصل 10 :طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 04 لسنة 2020 متعلق بتكليف محام لنيابة بلدية وادي الليل".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع بالعنوان التالي: شارع الحبيب بورقيبة 2021 وادي الليل أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية وادي الليل مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- * كلّ عرض لم يكن مغلقا ومختوما.

كما يقصى:

- * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل بلدية وادي الليل.
 - * كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

| واجرات المذارك | العمليات المطلوبة | بيان الوثيقة |
|--|---|---|
| | | |
| تأشير المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ | | كراس الشروط |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) | وثيقة التعهّد |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) | بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك |
| | نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية. | بطاقة تعريف جبائية |
| ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ. | أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامي |
| إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهما وختمه مع بيان التاريخ. | أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها. | شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين |
| إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ. | نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. | شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الإستعانة بمعاونين أو أعوان . |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3) | تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة. |

| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | | تصریح علی الشرف یقدّمه المشارك بأنّه لم یكن عونا عمومیا لدی بلدیة وادي اللیل، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات علی |
|--|---|--|
| | | الأقلّ. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام(حسب الحالة) طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم. |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5) | تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط |
| هِ العروض: | ائق التي يتمّ اعتماحما في تقيي | الجوانب الغنية والوث |
| إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6) | تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و الخصوصيّة المضمَّنة بالعرض. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7) | قائمة إسمية في: المحامي (المنفرد) |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8) | التزام المحامي المشارك بنيابة بلدية وادي الليل والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة. |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9) | قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة. |

| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10) | قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. |
|--|---|---|
| إمضاء صاحب السيرة الذاتيّة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11) | السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر . |
| إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) | جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة. |
| إمضاء صاحب العرض وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. | طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) | مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، وبلدية وادي الليل من جهة ثانية. |

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية وادي الليل لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية وادي الليل.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية، وتعقد في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق (في صورة عدم تضمّن العرض الملاحق 1و 5 و 7و 8 و 14) التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 77 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية وادي الليل حتى لا تقصى عروضهم.

ويعتمد ختم الضبط المركزي في تحديد تاريخ ورودها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل

تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية وادي الليل أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية وادي الليل وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. وفي صورة تراجع المحامي بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجيّة المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل15 :منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 :منهجية تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

| العدد الأقصى المسند | معايير التقييم | العدد |
|---------------------|---|-------|
| 50 نقطة | المراجع العامة للمحامي | 1 |
| 20 نقطة | المؤهلات العلميّة للمحامي | 3 |
| 30 نقطة | حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها | 4 |
| 100 نقطة | وع العام | المجم |

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة. وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

2.15. : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع العامة بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامى تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع العامة المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

| أكثر من 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 56 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 51 و55 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 46 و50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | ما بين 40 و45 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض | عدد الإنابات لدى المحاكم |
|--|---|---|---|---|--|
| 50 | 40 | 30 | 20 | 10 | العدد المسند بعنوان المراجع العامة |

أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

إلا أنّه مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ

إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لبلدية وادي الليل طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالى:

- تتولّى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تقوم بلدية وادي الليل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة كالمؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية وادى الليل.

ب - المؤهّلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة للمحامي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالى:
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة خاصّة في إطار دورات التكوين المستمرّ التي تنظمها الهيئة الوطنية

بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة عشر (15).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس نقاط (05).

ولإِثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

¹عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالى:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامى:

تعدّ لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى بلدية وادي الليل تقريرا مفصّلا حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه بلدية وادي الليل وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السائف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى بلدية وادي الليل انتفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل بلدية وادي الليل في العنوان المبيّن بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختياره نهائيا للإنابة فتطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 13 من هذا الكراس./.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية وادي الليل.

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة الهنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و الخصوصيّة المذكورة في العرض ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنيابة بلدية وادي الليل لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة.

ملحق عدد 13: مشروع عقد النيابة المبرم بين ال<mark>محامي المباشر و بلدية وادي الليل.</mark>

وثبقة التعهد - إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)¹..... - المعيّن محل مخابرته ب (ذكر العنوان بالكامل)..... – بصفتی :..... وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامى لبلدية وإدى الليل: (1) ملف طلب العروض (2)وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام (3)كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية) وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهد وألتزم بما يلى: 1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ. 2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الثّمن المحدّد طبق التراتيب القانونيّة في الميدان. 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة أقصاها 07 أيام من تاريخ تسلم التكليف بنيابة بلدية وادى الليل وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة. 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد. 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض. 6) أشهد أننى لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: تحت عدد: البريدية)

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

| الاسم واللقب: |
|--|
| تاريخ الترسيم في المحاماة: |
| عنوان المقرّ : |
| عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب أو العنوان الإلكتروني: |
| الهاتف: |
| العنوان الإلكتروني للمحامي : |
| رقم المعرّف الجبائي: |
| |
| حرّر بـ في |
| (إمضاء وختم المشارك) |

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

| | إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) |
|---|--|
| بتاريخ | المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد |
| | المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
| | المسمّى فيما يلي "المشارك" |
| يام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو | أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم الق |
| ت إسناد الصفقة لفائدتي. | عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءا |
| | |
| حرّر بــــــــــــفي | |
| (امداد مجتم المشارات) | |

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية وإدي الليل

| إنّي الممضى أسفله (الاسم واللّقب) |
|--|
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
| المسمّى فيما يلي "المشارك" |
| أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان بلدية وادي الليل أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ. |
| (وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة |
| البلوغ عند الإقتضاء.) |
| حرّر بـفي |
| (إمضاء وختم المشارك) |

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

| إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) |
|--|
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
| المسمّى فيما يلي "المشارك" |
| أصرّح على شرفي أنّي لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم |
| لمهنة المحاماة. |
| كما أصرّح أنّي لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل |
| الثاني من كراس شروط طلب العروض . |
| |
| حرّر بــــــفي |
| (إمضاء وختم المشارك) |

تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و الخصوصيّة والمذكورة في العرض

| إنّي الممضىي أسفله (الاسم واللّقب) |
|--|
| المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ |
| المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) |
| المسمّى فيما يلي "المشارك" |
| أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا |
| العرض. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام. |
| بــرو ــد پــبــــ من وـــي بـــ ـــبـــ مــي ـــد ـــبــوو حــرد بيم. |
| |
| حرّر بـفي |
| (إمضاء وحتو المشارك) |

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

| تاريخ التبسيه بالسيئة | الشفاحة المحور غليها | الاهمهاالغمسالا | 16 |
|-----------------------|----------------------|-----------------|----|
| | | | 1 |
| | | | |
| | | | |
| | | | 2 |
| | | | |

| ر بـــــفيفي | حرُ |
|----------------------|-----|
| (إمضاء وختم المشارك) | |

التزام المحامي بنيابة بلدية وادي الليل لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

| ألتزم | الواردة بهذا العرض: | | إني الممضي أسفله (الاسم و بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصد |
|------------------------|---------------------|---------|---|
| إمضاء المحاميي معرف به | مجل المخابرة | القرسيم | الاسم واللقيب |

| أمضاءالمهاميي معرض به | محل المخابرة | القرسيم | الدسه واللقعب |
|-----------------------|--------------|---------|---------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

| في | حرّر بـــــ |
|----------------------|-------------|
| (إمضاء وختم المشارك) | |

¹ يتعيّن على المحامي المشارك الإمضاء بالخانة المناسبة . كما يجب أن يكون الإمضاء معرف به وأن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9 قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة والخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

| تاريخ بحاية وانتهاء المهمّة | الطور | عدد القضيّة | <u>ةمكيماا</u> | موضوك الإنابة | الميكل العمومي أو الشذص الناص |
|--------------------------------|-------|-------------|----------------|---------------|-------------------------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| <u></u> | حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
|----------------------|---|
| (امضاء مختم المشادك) | |

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

| السنة | المبور | 16 |
|-------|---|----|
| Cyal | الدووات التكوينية المنظمة من قبل الميئة الوطنية بالتنسيق مع المعمد الأعلى للم | |
| | | 1 |
| | | |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| | | 5 |
| | | 6 |
| | الدورايم التكوينية للمحامين فني اطار أنشطة المياكل الدولية | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| | | 5 |
| | | 6 |

| ر بــــــفي | حرّ |
|----------------------|-----|
| (إمضاء وحتم المشارك) | |

سيرة خاتية

| | | * الإسم واللقب: |
|-------------|------------------|---------------------------------|
| | | * تاريخ الولادة ومكانها: |
| | : | *تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّا |
| | ف: | * تاريخ الترسيم بقسم الإستئنا |
| | : | * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب |
| | : | * عنوان موقع الواب إن وجد |
| | عليها المترشح : | الشهائد العلمية المتحصل |
| سنة التخرّج | المؤسسة الجامعية | الشهادة العلميّة |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | عاماة : | ملخّص الخبرة العامّة في الم |

ويكل العمومي أو الشركة الناشطة في

| النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي او الشركة الناسطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|--|-------------------------|--------------|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

| ı | ı | الدر اسات و البحوث |
|---|---|--------------------|

ملخّص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (نكر الاختصاص ان وجد)

| النتانج المحقّقة أو نتانج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|--|-------------------------|--------------|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشّح اليها:

• التكوين في اللغات

| ممتاز | جيد جدا | ختد | متوسط | اللغة |
|-------|---------|-----|-------|-------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

• الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة

إهضاء صاحب السيرة الذاتية حرّر بسسسسس في سيسسسس في مرّر بسسسسس في المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

| | | الإنابات الجارية | | |
|--|--|---|----------------|-----------------|
| الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات | الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجارية | المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا | موضوع الإنابات | عدد الإنابات |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

| إمضاء وختم المترشح |
|--------------------|
| <i>حرّر ڊ</i> |

عقد تكليف محام لدى التعقيب لنيابة بلدية وادى الليل لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والتعديلية

| بين الممضين أسفله : |
|--|
| الأستاذ(ة)الكائن محل مخابرته(۱) ومكتبه(۱) الرسمي بـ |
| صاحب (ة) المعرف الجبائي |
| من جهة أولى |
| بلدية وادي الليل في شخص ممثلها القانوني السيد والكائن مقرها بشارع الحبيب |
| بورقيبة وادي الليل، معرفها الجبائي |
| من جهة ثانية. |
| الفصل الأوّل: تعريف المهمّة: |

تتمثّل مهمة:

القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء طبقا لتكليف كتابي يصدر عن رئيس البلدية كلما إقتضت الحاجة ذلك

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف و التعقيب

الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل بلدية وادي الليل:

- أ- تلتزم بلدية وادي الليل بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامى. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية وادى الليل.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
 - ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية وادي الليل.

ث- لا يمكن لبلدية وادي الليل كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

الفصل5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص المحاسب العمومي لبلدية وادى الليل.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية وادي الليل.

وتحمل على بلدية وادي الليل أجرة عدول التنفيذ بإستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات.

وتحمل على بلدية وادي الليل أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمّل البلدية مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي شخصيّا.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل بلدية وادي الليل بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي ، تتولى بلدية وادي الليل خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامى:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية وادي الليل عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية وادي الليل كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية وادي الليل أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى بلدية وادي الليل دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي أجل ثلاثة أيام على الأقل.

- تمكين بلدية وادي الليل مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بملاحظات حولها في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين بلدية وادي الليل من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من كراس الشروط المتعلق بطلب العروض.

الفصل 7: مدّة الإتفاقية:

حددت مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين بلدية وادي الليل من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ الاتفاقية:

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية وادي الليل فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
- إذا ثبت لدى بلدية وادي الليل إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ طلبها كتابيًا من قبل البلدية.

الفصل 09: تغيير التكليف في قضية جارية.

في صورة قرار بلدية وادي الليل تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة والتي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 10: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى بلدية وادي الليل مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014

مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 11: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامى.

الفصل 12: صحة العقد:

بلدية وادى الليل

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية وادي الليل.

الفصل 13: محلّ المضابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ على أن لا يكون خارج مدينة تونس الكبرى بالنسبة للمحامي.

حـرّر بـــــــــ في

المحـــامي

| الامضاءات | |
|-----------|--|